قرار محكمة النقض

رقم 3/723

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/5468

كراء تجاري – حرمان المكتري من التيار الكهربائي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/29 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (س.م) والرامية إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/12/27 في الملفين المضمومين عدد: 2015/23 و2016/13.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الاولى

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد33 الصادر عن الغرفة الإستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2016/12/27 في الملفين المدنيين المضمومين عدد2015/23 وعدد 2016/13 أن المدعي (د.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه يكتري المحل الكائن بأولاد اوجيه القنيطرة من المدعى عليه (ح.م) وان هذا الاخير قام بقطع التيار الكهربائي عن المحل لإرغامه على إفراغه مما تسبب له في اضرار خاصة وان المحل معد لإصلاح وبيع الهواتف النقالة مما اصبح معه في عطالة

وتوقفت مداخيله ملتمسا الحكم عليه بأدائه له تعويضا عن الضرر قدره 20000درهم، واجاب المدعى عليه بان الطلب غير ثابت وانه لا يمانع في توقيع الورقة وانه راسله عن طريق المفوض القضائي الذي انذره بإدخال التيار الكهربائي للمحل قبل شهر اكتوبر 2014 لكون العقدة التي تمد المنزل بالكهرباء لا تتعلق به بل بشخص آخر وانه لم يقم بإدخال العداد الكهربائي منذ صدور الحكم القاضي بإدخاله بتاريخ 2013/7/9، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 6000 درهم تعويضا عن الضرر، استأنفه المحكوم عليه مثيرا ان تعليل المحكمة جاء معيبا لكونها بنته على اساس المسؤولية العقدية وحكمت بما لم يطلب منها اذ ان المقال يهدف الى التعويض عن الضرر واعتبرته انه قام بفعل ايجابي دون ان توضح ذلك ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، كما استأنفه المدعي مثيرا بان التعويض المحكوم به مجحف في حقه لأنه ظل يؤدي شهريا مبلغ الكراء المحدد في مبلغ 1100 درهم دون ان ينتفع بالعين المكراة لكونه اضطر الى اغلاقها ملتمسا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع رفع التعويض الى مبلغ 20000 درهم، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف (د.م) وقبول الاستئناف المقدم من طرف (ح.م) وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون المادة 9 من قانون 67.12 وفساد التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة قواعد المسطرة المدنية ذلك انه من جهة لم يتم الرد على دفعه المتعلق بكون المحل يستغله في التجارة وتختص لذلك في القضية المحكمة التجارية باعتبار ان الامر يتعلق بالقيام بإجراءات ادارية وقانونية وتقنية، وكذا عن الدفع بسبقية البت، ومن جهة ثانية فان التعويض المحكوم به وحسب تعليل المحكمة كان بسبب حرمان المطلوب من الكهرباء مع انه ساهمت في ذلك عناصر خارجة عن ارادته كان المطلوب على بينة منها وكانت حاصلة اثناء ابرام عقد الكراء الا ان المحكمة اعتبرت ان ما ادى الى ذلك الحرمان حصل بعد ابرام العقد وهو ما يفنده بقاء الوضعية على ما هي عليه دون ان يطرأ عليها أي تغيير مما يعرض القرار للنقض

لكن ردا على ما اثير فمن جهة اولى فان الدفع بعدم الاختصاص يجب اثارته قبل كل دفع او دفاع امام محاكم الموضوع ولا يقبل من الطاعن اثارته لذلك لأول مرة امام محكمة النقض وذلك تطبيقا للفصل 16 من ق م م، ومن جهة ثانية فان الدفع بسبقية البت لم يبين فيه الطالب شروطه المنصوص عليها في الفصل 451 ق ل ع ولا حتى ادلى بحكم نهائي فاصل في الموضوع، ومن جهة ثالثة فان التعويض يقدر على اساس ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب وذلك طبقا للفصل 264 ق ل ع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ابرزت في تعليل حكمها اسس التعويض والذي قدرته بقولها (بانه باطلاعها على وثائق الملف اتضح لها ان المستأنف عليه حرم من التيار الكهربائي منذ دجنبر 2014 بسبب المستأنف

الذي اكرى له محلا لا يتوفر على رخصة السكنى المتعلقة به ولا يوجد فيه الكهرباء باسمه وانما باسم شخص آخر غير موجود برخصة السكن وبعداد كهربائي في اسم شخص آخر وان الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لم تسمح للمطلوب بإدخال الكهرباء الخاص في اسمه للسبب المذكور حسب محضر الاستجواب المؤرخ في 2015/4/29وانه تعذر تنفيذ الامر الاستعجالي الصادر في مواجهة المستأنف (الطالب) بتاريخ 2015/1/25 لنفس السبب) تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وطبقت صحيح القانون وما بفرع الوسيلة الاول غير مقبول والباقي منها على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض